

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية
من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة
للمسيرة الخضراء

**مرسوم رقم 2.90.537 صادر في 6 صفر 1411
(28 اغسطس 1990) بالموافقة على ترويج قطع نقدية
تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة
للمسيرة الخضراء¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تداول هذه القطع النقدية من فئة 200 درهم بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

- الوزن: 15 غراما.
- المزيج: الفضة 925 في الألف.
- النحاس 75 في الألف.
- قطر الدائرة: 31 ميليمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: صورة صاحب الجلالة مع العبارة الآتية:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 صفر 1411 (5 سبتمبر 1990)، ص 1252.

الحسن الثاني، المملكة المغربية.

- الظهر: في الوسط: قسم المسيرة.

في الاعلى: العبارات الآتية بالاحرف العربية:

الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء.

في الاسفل: مائتا درهم بالأرقام والحروف العربية.

على اليمين: 1411.

على اليسار: 1990.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.